

# **حقيقة القيود المفروضة على سلطات مجلس الأمن الدولي.**

**د. صفو نرجس**

**أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة محمد لين دباغين 'سطيف ٢' الجزائر.**

**مقدمة :**

يتمتع مجلس الأمن بأهمية متميزة نتيجة لاضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله المنظمة وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، كما تتمتع الجمعية العامة أيضاً ببعض الاختصاصات في هذا المجال. إلا أن إعطاء مجلس الأمن هذه المسؤولية الرئيسية يرجع أساساً إلى الرغبة في تحقيق نوع من الفاعلية والسرعة في حل المشاكل التي تهدد السلام، باعتباره جهازاً محدوداً العضوية وهو ما يجعله أكثر ملائمة وفي وضع أفضل للقيام بهذه المهمة.

ولتحقيق ذلك، اعترف له ميثاق الأمم المتحدة بحق إصدار القرارات المطلقة، وسلطة التدخل في المنازعات الدولية بغض النظر عن موافقة أو اعتراض الدول المتنازعة. لكن ظل المجلس - خلال فترة طويلة - عاجز عن القيام بمهامه الأساسية بفاعلية التي كانت محدودة جداً سواء في مجال التسوية السلمية للمنازعات بمقتضى الفصل السادس من الميثاق، أو في مجال اتخاذ التدابير اللازمة في حالة وقوع تهديد أو عمل من أعمال العدوان بموجب الفصل السابع، سواء تعلقت تلك المنازعات بأوضاع ناجمة عن تضارب المصالح بين الدول الاستعمارية والدول الجديدة أم بمسائل تهم المصالح الحيوية للأعضاء الدائمين. ووُجد شبه إجماع على أن سبب ذلك العجز يرجع إلى حق النقض.

وبعد نهاية الحرب الباردة، تزايد نشاط المجلس وصدرت سلسلة من القرارات حول تدعيم عمليات حفظ السلام في مناطق شلت سابقاً مجلس الأمن. وبدت نهاية الحرب - العراقية أنها تؤشر لمراحل جديدة، لحيوية مجلس الأمن وسلطة الأمم المتحدة في اتخاذ القرار حول السلم والأمن الدوليين بكيفية تتوافق مع قواعد القانون الدولي، فأصبح من الصعب التشكيك في شرعية ما يصدره من قرارات.

لكن قد يصدر -أحياناً- تصرفات وقرارات بعيدة كل البعد عن قواعد القانون الدولي تدعونا إلى التساؤل حول مدى شرعية هذه القرارات ومدى الالتزام بوضعها موضع التنفيذ أو على الأقل حول الأساس القانونية المحددة لممارسة سلطاته. وللحديث عن سلطات مجلس الأمن لا بد من الحديث عن أساسها القانوني من خلال تفسير نصوص الميثاق التي تمنع لمجلس الأمن بعض السلطات وكذا استخلاص حدودها، لهذا كان لزاماً علينا التعامل مع إشكاليات عديدة تدور حول حدود سلطات مجلس الأمن. فهل منع الميثاق لمجلس الأمن سلطات مطلقة أم مقيدة؟ وما مدى حرية تدخل أو عدم تدخل المجلس في المنازعات الدولية وفقاً لمشيئته الخاصة، هل هناك التزامات تفرض على المجلس ضرورة التدخل في سائر المنازعات الدولية التماساً لحلها بما يتفق وقواعد الشرعية الدولية؟ وهل يتمتع مجلس الأمن بحرية مطلقة في القيام بوظائفه التي عهدت إليه أم أن هناك حدود قانونية لممارسته؟

للإجابة على هذه التساؤلات، اعتمدنا أسلوب الاستقراء القانوني القائم على تحليل نصوص المواد التي تتضمن قيوداً موضوعية وإجرائية على ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق بهدف استنباطها وإخضاعها للقراءة التحليلية لإيجاد السند القانوني الذي يمنع مجلس الأمن من تجاوز هذه القيود والخروج عنها لكونها قواعد ملزمة مقسمين البحث إلى نقطتين:

**القيود الموضوعية ( العامة ) في نقطة أولى، والقيود الإجرائية ( الخاصة ) في نقطة ثانية.**

#### **أولاً: القيود العامة (الموضوعية):**

تطلب مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين واجب عدم المساس بمصالح وحقوق الدول الأعضاء، من خلال وضع ضوابط

مادية وقانونية لقصر اختصاصه على حدود التطبيق، إذ يفرض الميثاق قيوداً موضوعية على ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه، تتحدد بالالتزام بالمبادئ الأساسية والأهداف التي يقوم عليها الميثاق المبينة في المواد ١/١، ١/٢، ٢٤ و ٢٥ من الميثاق، وفي نظام الاختصاص العام والأحكام التي تفرض قيوداً على ممارسته الفعلية كما تبينها المادة ٧/٢ من الميثاق.

#### الالتزام بمقاصد الهيئة ومبادئها:

منح الميثاق لمجلس الأمن المسؤولية الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى الرغم من خلو مواد الفصل السابع من الميثاق من أية نصوص تقيد من سلطات مجلس الأمن المنوحة له بموجب هذا الفصل، إلا أن الواقع يشير إلى وجود هذه القيود فعلاً - سواء بشكل صريح في نصوص الميثاق أو تستشف ضمنها من أحكامه - فقد أبرزت قراءة الميثاق أن القيد الأساسي لعمل مجلس الأمن موجود في المادة ٢٤ التي ألزمت فقرتها الثانية المجلس بأن يتطابق عمله مع أهداف ومبادئ الميثاق.

#### أ/ قيد الخضوع لأهداف ومبادئ الميثاق:

أشارت ديباجة الميثاق إلى عزم شعوب الأمم المتحدة على العيش بسلام في جو من التسامح وحسن الجوار وتوحيد قواها لحفظ على السلم والأمن الدوليين، وأن تسعى عملياً إلى تحريم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وجعل الأمم المتحدة أدلة لترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعاً.

كما لخصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق هذه الأهداف في مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدولي، واتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لتحقيق هذه الغاية والتذرع بالوسائل السليمة وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها، فيما أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى

هدف آخر وهو تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس الاحترام المتبادل والمساواة بين الشعوب وتعزيز السلام بينها وحق تقرير المصير.

أما تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز� إحترام حقوق الإنسان، فقد كانت من الأهداف المبينة في الفقرة الثالثة فيما نصت الفقرة الرابعة والأخيرة على السعي لجعل منظمة الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو تحقيق هذه الأهداف.

هي أهداف أنشأت المنظمة العالمية من أجل تحقيقها، وهي التي تحدد مسار مختلف الأنشطة الصادرة عن أجهزتها، لا سيما مجلس الأمن الذي عهدت إليه مهمة حفظ السلام والأمن الدوليين، وهو الهدف الأخطر الذي يجب التقيد بحدود تحقيقه من جهة، وتحقيق الأهداف الأخرى للمنظمة من جهة أخرى.

كما يقع على مجلس الأمن عند ممارسة وظائفه التقيد بالمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما تلك الواردة في المادة الثانية منه، حيث تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى من الميثاق وفق مبادئ محددة.<sup>(١)</sup>

إذن، على مجلس الأمن التقيد بهذه المبادئ واحترامها، باعتبارها الحد الموضوعي لصحة ومشروعية تلك الممارسة لسلطاته الواسعة خاصة المنصوص عليها في أحكام الفصل السابع، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من الميثاق. حيث " يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها...".

<sup>(١)</sup> هذه المبادئ هي: مبدأ المساواة في السيادة، مبدأ حسن النية، مبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية، مبدأ الامتناع عن التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الدول أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ومبدأ عدم التدخل باشئون الداخلية للدول الأعضاء في المنظمة.

وبذلك تكون هذه المبادئ المقررة في المادتين الأولى والثانية من الميثاق قيداً مهماً على سلطات وأعمال المجلس.

فمنذ سنة ١٩٤٧، طرحت مسألة معرفة إذا ما كانت هذه القيد  
المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من الميثاق تتحصر فقط  
في نصوص الفصل الأول من الميثاق أو يمكن أن تمتد إلى نصوص أخرى  
من الميثاق؟

بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لصياغة الميثاق، لم تنجح النرويج في تعديل عبارات المادة ٢٤ لإجبار المجلس على التصرف ليس فقط طبقاً للأهداف ومبادئ الميثاق المبينة في المادتين الأولى والثانية منه، بل وكذلك بما يتوافق مع نصوص أخرى.<sup>(١)</sup> إلا أنه استبعد هذا الاحتمال الأخير وتم الاحتفاظ بالخيار الأول.<sup>(٢)</sup> وهو ما أكدته الأمين العام للأمم المتحدة في تصريحه الذي أدلّى به بتاريخ ١٠ جانفي ١٩٤٧ قائلًا: "القيود الوحيدة هي المبادئ والأهداف الأساسية المبينة في الفصل الأول من الميثاق".<sup>(٣)</sup>

i. 351 (1)

Leland M. Goodrich, Edward Hambro and Bruno Simma,  
Charter of the United Nations, 3rd Revised ed., p.253.

(٢) **انظر:**

Segui D. René, «Commentaire de l'article 24 », in :J. P. Cot et A.Pellet, *La Charte des Nations Unies* (commentaire Article par Article), 2<sup>ème</sup> éditions (Revue et Augmentée), Economica, Paris(1991), pp.447-465, at 463.

(٢)

Répertoire of the Practice of the Security Council, 1946-1951,  
p.515.

وغالباً ما يتحجّج أعضاء المجلس بهذا المبدأ "القيود" الوارد في الفصل الأول من الميثاق من أجل تبرير تخلّهم في مسألة معينة، راجع المسائل الأولى التي تمت معالجتها في نفس المرجع، ص ٥١٠.

والواضح أن مؤسسو الميثاق تنازلوا عن إنشاء آلية لتفسير هذا الأخير الذي منح لمجلس الأمن المسؤولية الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويتصرف لإنجاز هذه المهمة طبقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، حسب نص المادة ٢٤ من الميثاق.

في حين يرى القاضي بجاوي أن هذا التأكيد الغامض لامتثال مجلس الأمن إلى الميثاق يمكن أن يؤكد لدى الجهاز شعوراً بواجب الالتزام بأهداف ومقاصد الأمم المتحدة لا بالاحترام الدقيق لنصوص الميثاق.<sup>(١)</sup> إذ لا يجب إغفال بعض الاختلاف البارز بين التصرف "طبقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة" والتصرف "طبقاً لنصوص الميثاق"، فالصياغة الموجودة في المادة ٢٤ من الميثاق هي أقل تقييد لمجلس الأمن، إذ أن عدم فقدان "الأهداف والمبادئ" الخاصة بالأمم المتحدة في عمومها كافياً دون أن يكون متزماً باحترام النصوص المتعلقة بالميثاق في خصوصيته. وبعبارة أخرى، يخشى أن لا يلتزم مجلس الأمن أبداً بمقاصد الأمم المتحدة، بل فقط باحترام خصوصية هذه المادة أو تلك من الميثاق.<sup>(٢)</sup>

وعلى خلاف ذلك يرى الأستاذ Pellet أن "مسألة خضوع مجلس الأمن إلى احترام الميثاق هي مسألة واضحة ما دام أنه أنشأ بموجب معاهدة، فهو لا يستمد مشروعيته وجوده إلا منها"<sup>(٣)</sup> كما أن "أعمال

<sup>(١)</sup> انظر:

Mohamed Bedjaoui, «Un Contrôle De La Légalité des Actes du Conseil De Sécurité Est-il Possible?», in : Le Chapitre VII de La Charte des Nations Unies, *Colloque SFDI de Rennes*, 2, 3 et 4 juin 1994, Pedone, Paris (1995), p.266.

<sup>(٢)</sup> انظر:

Mohamed Bedjaoui, *Nouvel Ordre Mondial et Contrôle de la Légalité des Actes du Conseil de Sécurité*, Bruylant, Bruxelles(1994),p.24.

<sup>(٣)</sup> انظر:

Allain Pellet, «Rapport Introductif: Peut-On et Doit-On Contrôler Les Action du Conseil de Sécurité?», in: Le Chapitre VII de La Charte des Nations Unies, *Colloque SFDI De Rennes*, Supra note 5, p. 232.

مجلس الأمن خاضعة لاحترام الميثاق، فهو أساس وجوده وهو الذي يضع  
القيود المطلقة على عمله<sup>(١)</sup>

يبقى لنا أن نعرف، إذا كان مجلس الأمن الذي يخضع للميثاق طبقاً  
لمبادئ واضحة، لكن لتطبيق غير مؤكّد أو غامض، هل يخضع أيضاً  
للقانون الدولي العام؟

#### بـ/ قيد الخضوع إلى القانون الدولي العام:

أبرزت قراءة الميثاق أن القيد الأساسي لعمل المجلس موجود في  
المادة ٢٤ من الميثاق التي ألزمت مجلس الأمن بأن يتطابق عمله مع "ا  
هداف ومبادئ الأمم المتحدة" بما يقتضي العودة إلى الفقرة الأولى من  
المادة الأولى من الميثاق التي تحدد مسيرة مجلس الأمن" طبقاً لمبادئ  
العدل والقانون الدولي<sup>(٢)</sup> فإذا كان خضوع مجلس الأمن إلى القانون الدولي  
لا يطرح مشاكل، فإن توسيع هذا الخضوع يدعو إلى بعض التعليقات  
تستدعي رسم حدوده في إمكانية استبعاد بعض قواعد القانون الدولي لتحل  
 محلها تدابير جديدة تعوض القانون الموجود. فعندما يتخذ مجلس الأمن  
لائحة لمواجهة أزمة معينة، بإمكانه استبعاد القانون التعاقدى، وهي إمكانية  
ناتجة عن نص المادة ٢٥ من الميثاق، حيث يتعهد أعضاء الأمم المتحدة  
بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" وأكملتها المادة ١٠٣  
بنصها: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة"  
وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر، فالعبرة بالالتزاماتهم  
المترتبة على هذا الميثاق". وهو الرأي الذي أيدته وكيل الولايات المتحدة  
الأمريكية بقوله: "لا يمكن لأي بلد أن يحتج بأي معاهدة كذرعة لرفضه

<sup>(١)</sup> المرجع نفسه، ص. ٢٣٣.

<sup>(٢)</sup> يعتبر القاضي بجاوي أن امثالي مجلس الأمن إلى "مبادئ العدل" هي عبارة واسعة، فالمهم  
أن يلتزم بمراعاة "مبادئ... القانون الدولي" لأنها عبارة أدق. راجع:

Mohamed Bedjaoui, «Un Contrôle... », Supra note 5, p.269.

الامتنال لقرارات من هذا القبيل، مرة أخرى، إن هذه المسألة واضحة في الميثاق نفسه<sup>(١)</sup>:

لأن، إذا كان يجب على مجلس الأمن استبعاد بعض قواعد القانون الدولي العام، هل يستطيع إنشاء تدابير جديدة للرد على أزمة معينة؟

لقد اعتبر Kelsen أن إعادة بناء السلم هي مهمة أساسية للمجلس، لا تؤدي نفس معنى إعادة بناء القانون، حيث يوجد شك كبير حول قدرة المجلس في الأخذ بعين الاعتبار مبادئ العدل والقانون الدولي، فهو يطبق القرار الذي يجده صحيحاً بغض النظر عن مطابقته للقانون الدولي" منشأ بذلك قانوناً جديداً من أجل حالة مجردة". لكن تعرض هذا التحليل لانتقادات كثيرة، حيث:

- يجب أن تحترم كل أجهزة الأمم المتحدة القانون الدولي إضافة إلى الميثاق، لأننا لا نرى في هذا الأخير أن الدول تنازلت عن سلطاتها الحصرية في إنشاء العرف الجديد من خلال ممارستهم الثابتة - لصالح أجهزة الأمم المتحدة، فلا مانع أن تنشأ الدول عرفاً جديداً داخل منظمة دولية، بشرط أن يكون هذا العرف المنشئ داخل الجهاز الأكثر تمثيلاً، إذ لا يسمح التشكيل الجدّي مقيّد لمجلس الأمن بهذا الإنشاء.

- ليس مطلوباً من مجلس الأمن أن يتتطابق تصرفه في الوقت نفسه مع نصوص الميثاق ومع القانون الدولي العام اللذان لا يتتطابقان لا في

<sup>(١)</sup> راجع القضية الخاصة بمسألتي تفسير وتطبيق معاهدة مونتريال لسنة ١٩٧١ الخاصة بالحادثة الجوية لوكري (الجماهيرية العربية الليبية والمملكة المتحدة)، التدابير الاحترازية، الجلسة العلنية لمحكمة العدل المنعقدة بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٩٧.

<sup>(٢)</sup> انظر:

المضامين ولا في طرق التطبيق، فيكفي أن يتطابق عمل مجلس الأمن مع أحد النظامين وأن يتم في إطار الشرعية الدولية.<sup>(١)</sup>

نص الميثاق على مختلف إجراءات التسوية السليمة للنزاعات بين الدول، لكنه لا يطالب - بالتأكيد - بالحصول عليها كلها، حيث لا يعمل مجلس الأمن إلا على دعم مهمته في حفظ السلام والأمن الدوليين إذا ما استخدم المصادر التكميلية التي يمكن أن يمنحها له القانون الدولي العام.<sup>(٤)</sup>

إذن وفقاً لـ Kelsen، لا يسمح العمل بموجب الفصل السابع من الميثاق لمجلس الأمن باحترام القانون الدولي، بل سيكون استخدام القوة دافع لإلزامه باستبعاد الشرعية الدولية من أجل إعادة بناء السلم والأمن الدوليين اللذان يشكلان له الهدف الأساسي، لكن، هل سيسمح الميثاق والقانون الدولي لمجلس الأمن باستبعاد المعايير الموجودة اليوم في قانون الحرب، القانون الإنساني، حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير المصير؟ فإذا ما فرضت التطورات الحديثة على الدول وعلى الضمير العالمي، احترام هذه المعايير في مجموعها، كيف سيستطيع مجلس الأمن - الذي تتحصر مهمته الأساسية في إطار "أهداف ومبادئ الأمم المتحدة" أن يتجاهل المعايير الأساسية المذكورة.<sup>(٣)</sup>

إذن، لا يمكن القيام بالتفرقـة الأكـاديمـية بين السـلم والـقـانـون، حيث لا يمكن لـبنـاء السـلم أن يكون إلا مـخـيب للـآمـال إذا لم يـمـتـثل لـلـقـانـون الدـولـي، فلا يمكن إـعـفاء مجلـس الأمـن من اـحـترـام القـانـون الدـولـي عـنـدـما يـعـتمـد بـنـفـسـه عـلـى هـذـا القـانـون كـأسـاس لـعـملـه<sup>(4)</sup>، وـعـلـيـه فـمـجـلـس الأمـن مـقـيد باـحـترـام المـيثـاق كـما هو مـقـيد باـحـترـام القـانـون الدـولـي.

；無 (1)

Mohamed Bedjaoui, «Un Contrôle... », Supra note 5, p.2 70.

<sup>(٢)</sup> المرجع نفسه، ص. ٤٧١.

<sup>(٤)</sup> المرجع نفسه، ص. ٢٧٦.

<sup>(٤)</sup> راجع اللائحة رقم ٣٧١ (١٩٩٢) بتاريخ ٢١ جانفي ١٩٩٢ في قضية لوكريبي.

### ج/ النيابة كقيدة على سلطات مجلس الأمن:

يتمتع مجلس الأمن بسلطة استبدادية، ف الصحيح أن له القدرة على التصرف سواء عن طريق إصدار "توصية" أو "قرار" في إطار الفصل السابع من الميثاق، لكن عندما يمنح تصرفاته هذه - صراحة أم ضمنا -<sup>(١)</sup> طابع اتخاذ القرار، فإن هذه الأعمال تفرض على الدول بالقوة الجبرية وهي ملزمة بقبول التكبيفات القانونية التي يقدمها والقرارات التي يتخذها بهدف حماية السلم وتطبيقاتها. و تستند هذه السلطة الاستبدادية لمجلس الأمن من الناحية القانونية على المادتين ٢٤ و ٢٥ من الميثاق.

حيث تمنع الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من الميثاق لمجلس الأمن سلطة "التصريف" باسم الدول الأعضاء، مكرسة بذلك فكرة النيابة القانونية للمجلس على أساس أنه بعمل كنائب عن جميع الدول الأعضاء بالنص "...و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات". و تكفي هذه المادة لتعطى لأعمال المجلس طابع اتخاذ القرار، بما أن الدول هي التي اعترفت له و دفعته إلى "التصريف باسمها" ولا يمكنها تجاهل الأعمال التي قام بها المجلس استنادا إلى المادة المذكورة.

و قد اعتمدت محكمة العدل الدولية في رأيها بشأن المسألة النامية على هذا المعنى عندما رفضت منح الدول الأعضاء حرية الطعن في التصريح غير الشرعي المقدم من طرف مجلس الأمن بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، مصರحة: "بوجود هذا الوضع غير القانوني يجب أن نعتمد على أعضاء الأمم المتحدة لاستخلاص نتائج التصريح الذي قدم باسمهم"<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> راجع:

Legal Consequences for States of Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276(1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p.53.

<sup>(٢)</sup> المرجع نفسه، ص. ٥٢.

كما يستند كذلك هذا الطابع الجبري لسلطة مجلس الأمن على المادة ٢٥ من الميثاق التي تحتوي تعهد لا لبس فيه للدول الأعضاء " بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفق هذا الميثاق". ولم ينجو النطاق القانوني لهذه المادة من الجدل، فبالنسبة للبعض، لا تقييد القوة الجبридية لأعمال المجلس إلا بهاذين التصين المبينين في الفصل السابع من الميثاق؛ فيما يرى البعض الآخر امتداد هذه القيد إلى كل ما يتزده عند ممارسة وظائفه وسلطاته.<sup>(١)</sup> وهو الرأي الذي اعتمدته محكمة العدل الدولية في رأيها الصادر سنة ١٩٧١ مؤكدة أن " المادة ٢٥ من الميثاق لا تقييد القرارات التي تخص المعايير الجبридية ولكن تطبق كذلك على قرارات مجلس الأمن المعتمدة طبقاً للميثاق".<sup>(٢)</sup>

لا شك أن النص الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من الميثاق على جعل نيابة المجلس في مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن الدول الأعضاء لا عن المنظمة نفسها يعد عيباً واضحاً، لأن المجلس هو جهاز من أجهزة المنظمة ينوب عنها في أعمال محددة. إلا أن صياغة النص على هذا النحو ليست خاطئة بقدر ما هي صياغة متعددة ومقصودة من قبل الدول الكبرى بغية تأكيد شخصيتها وإبراز دورها في تحديد مصير الأمور المهمة على مستوى العالم.

ومع ذلك فإن هذه النيابة ليست مطلقة وإنما مقيدة بحدود المهمة المكلفت بها مجلس الأمن وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادةهما إلى نصابهما، وأي خروج للمجلس عن هذا الهدف من خلال القرارات التي يصدرها، يعد تجاوزاً له عن حدود الاختصاصات التي رسمتها فكرة النيابة.

<sup>(١)</sup> راجع:

Segui D. René, Supra note 3, p.461.

<sup>(٢)</sup> راجع:

I.C.J, Recueil, 1971, p.53.

وبناءً عليه، يشمل قيد الالتزام بمقاصد الهيئة ومبادئها جميع سلطات مجلس الأمن المبينة في الفصول ٦، ٧، ٨ و ١٢ والتي تخضع لمعايير واحد موجود في نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤ وهو ترسير المبادئ القانونية حفاظاً على شرعية الميثاق وإرادة الدول الأعضاء من جهة، والالتزام بقواعد الاختصاص من جهة أخرى. فهو قيد مؤسس على ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته بالالتزام بالعمل وفقاً للأهداف والمبادئ المرسخة في نصي المادتين ١، ٢ من الميثاق، وكذا التحديد المسبق لممارسة الاختصاص في جوهره ونطاقه وغايته، متداً إلى جميع تصرفات المجلس القانونية والفعالية.

ويوجد ارتباط متكامل بين نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤ والمادة ٥٥ من الميثاق، فال الأولى تحدد توافق قرارات مجلس الأمن من حيث طبيعتها وأثرها القانوني مع أهداف الميثاق ومبادئه، فتشكل بذلك قيداً على طريقة إصدار القرارات العقابية وفقاً لسلطة مجلس الأمن التقديرية. فيما تقتضي الأخرى بوجوب خضوع الدول الأعضاء لقرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً لأحكام الميثاق.

#### **مبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي للدولة:**

تنص الفقرة السابعة من المادة ٢٠ من الميثاق: "ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي لا تكون من صميم السلطـان الداخـلي لـدولـة ما وليس فيه ما يقتضـي الأعضـاء أن يعرضـوا

(١) تظهر الطبيعة القانونية لنص الفقرة ٢ من المادة ٤٤ في احتواها على قيد جوهري على مجلس الأمـ الالتزام بهـ، فهو يوضح صراحة وجوب خضـوع المجلس في ممارـاته إلى مبـادـىـ المـيثـاقـ وأـهـادـافـ.

«In discharging these duties the Security Council shall act in accordance with the purposes and principles of the United Nations».

مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يدخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

إن الأصل العام من خلال صياغة هذا النص هو حماية سيادة الدولة من التدخل في حالة عدم توافر الشروط الموضوعية المحددة في نص المادة ٣٩ من الميثاق، واستثناء هو التعرض لاختصاص الداخلي للدول الأعضاء.

حيث يربط التسلسل الوارد في نص المادة ٢٠، فقرة ٧، حسنة الاختصاص الداخلي بحق التدخل في نص قاتوني واحد يجمع بين مصلحتين: مصلحة الدول الأعضاء في احترام سيادتها واحتياطها الداخلي من أي تدخل لا يتفق وأحكام الميثاق؛ والمصلحة الخاصة بتحقيق السلم والأمن من خلال الاعتراف بمشروعية التدخل وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

وستنصب الدراسة على المصلحة الأولى فقط باعتبار السيادة تشكل حداً قانونياً ومادياً لممارسة اختصاص مجلس الأمن. فقد نصت الفقرة ٧ من المادة ٢٠ من الميثاق على مبدأ عدم التدخل "في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما" وأكدهـة محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو.<sup>(١)</sup> وللوقوف على معنى هذا النص، لا بد من توضيح نطاق مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة، وفي ممارسات مجلس الأمن.

<sup>(١)</sup> صرحت المحكمة:

Le prétendu droit d'intervention ne peut être envisagé par la cour que comme la manifestation d'une politique de force, politique qui, dans le passé a donné lieu aux abus les plus graves et qui ne saurait, quelles que soient les déficiences présentes de l'organisation internationale, trouver aucune place dans le droit international. Entre étais indépendants, le respect de la souveraineté territoriale est une des bases essentielles des rapports internationaux. Voir: Affaire du détroit de corfou...pp.14,35.

### أ/ نطاق مبدأ التدخل في ميثاق الأمم المتحدة:

يجب التذكير بأن مبدأ عدم تدخل المنظمة الدولية في الشؤون الداخلية لدولية ما موجود في نص الفقرة ٨ من المادة ١٥ من عهد عصبة الأمم،<sup>(١)</sup> مع ملاحظة أن نطاق الحظر على تدخل أجهزة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية ليس بشكل مطلق أو وفق معيار القانون الدولي، كما دلت على ذلك المادة ٠٨/١٥ من عهد العصبة.<sup>(٢)</sup> وإنما في الشؤون التي تعد بشكل أساسى "Essentially" أي تعد من حيث المبدأ، ضمن الشؤون الداخلية للدول.

لقد شكل مبدأ عدم التدخل موضوع مناقشات عديدة، حيث لم يرحب الوفد الأمريكي وكذا السوفيتي والبريطاني بإدراج مثل هذا النص في ميثاق الأمم المتحدة، واقتربوا إلى جانب لجنة الخبراء المكونة من الحكومات الأربع مجموعة من التعديلات قبل إدراج النص النهائي المقرر في الفقرة ٧ من المادة ٢٠ من الميثاق.<sup>(٣)</sup>

لكن لا بد من معرفة إذا ما أن هذا النص يفرض التزام عدم التدخل ليس فقط في مواجهة المنظمة، لكن في مواجهة الدول الأعضاء كذلك، حيث يبدو من استقراء نص الفقرة، أن الحظر يقتصر فقط على المنظمة. وهو ما صرّح به مقرر اللجنة الفرعية المكلفة بدراسة الاقتراحات: "من الواضح أن

<sup>(١)</sup> نص المادة ٨/١٥ من عهد عصبة الأمم: "إذا ادعى أحد أطراف النزاع وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقاً للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي لأحد أطراف النزاع بشكل مطلق، فليس للمجلس أن يقم أية توصية بشأن تسوية النزاع".

<sup>(٢)</sup> للوقوف على التفرقة بين نص المادة ٧/٢ من الميثاق، ونص المادة ٠٨/١٥ من عهد العصبة، راجع: عمران عبد السلام الصقراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، جامعة قاريونس، بنغازى، ٢٠٠٨، ص. ٥٩-٦٠.

<sup>(٣)</sup> راجع:

الموضوع الذي يهمنا، لا يشير إطلاقاً إلى تدخل دولة ما في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة أخرى...<sup>(١)</sup>. وأيده في ذلك ممثل المملكة المتحدة خلال الجلسة ٦٦ مصرحاً: "لقد لاحظت بأن هذه المادة لا تنص على أي شيء آخر، لكن تمنع الأمم المتحدة كمنظمة، من التدخل".<sup>(٢)</sup>

وخلال ذلك، وبمناسبة فحص المسألة اليونانية أمام مجلس الأمن، خلال الجلسة ٦٠ المنعقدة بتاريخ ١٩٤٥/٠٩/٤، صرخ ممثل الجمهورية الأوكرانية: "الفقرة السابعة من المادة ٢ من الميثاق لا تمنح للدول حق التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، لكن إذا كان الأمر كذلك، فإن هذه المادة وهذه الفقرة تخص كذلك السلطات البريطانية التي انتهكت النصوص".<sup>(٣)</sup> كما أثار ممثل الأرجواي - خلال الجلسة ١٢٠٤ بمناسبة مسألة جمهورية الدومينيك - ديباجة المادة ٢ من الميثاق: "منظمة الأمم المتحدة وأعضائها... يجب أن يتصرفوا طبقاً للمبادئ التالية...".

إذن، تؤدي بنا هذه الاختلافات في الرؤى والتصاريف إلى استنتاج أن مبدأ عدم التدخل يلزم ضمناً المنظمة كما يلزم الدول الأعضاء فيها كذلك.<sup>(٤)</sup> فقد قررت الجمعية العامة سنة ١٩٦٢ خلال جلسها ١٧ : "أن تنشئ وبموجب المادة ١٣ من الميثاق، دراسات بقصد إنماء التعاون الدولي وتشجيع التقدم المطرد لقانون الدولي وتدوينه بطريقة تضمن بها تطبيق

<sup>(١)</sup> راجع:

Supplément du rapport au premier comité de la première commission de la conférence de son francisco, Doc.n°.1070,I.134 du 18 juin 1945.

<sup>(٢)</sup> راجع:

Répertoire de la pratique du conseil de sécurité, 1946-1951, p.490.

<sup>(٣)</sup> المرجع نفسه.

<sup>(٤)</sup> راجع:

Répertoire de la pratique du Conseil de Sécurité, 1965-1974, p.210.

أسهل لهذه المبادئ<sup>(١)</sup> ومن بين هذه المبادئ<sup>(٢)</sup> واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة ما طبقاً للميثاق<sup>(٣)</sup>.

ورغم أن أعضاء اللجنة الخاصة<sup>(٤)</sup> التي تشكلت خلال الجلسة الأولى سنة ١٩٦٤ - اتفقوا على أن مبدأ عدم التدخل أصبح ملزماً بطريقة صمنية بموجب الميثاق، لكن لم يتوصل إلى اتفاق حول أساس هذا المبدأ. مع أن الأخلاصية وجدت أساسه في الفقرة الأولى من المادة ٢٠ التي تنص: "نقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" وهذا صرح مماثل فرنسا: "وواجب عدم التدخل هو النتيجة الطبيعية المنطقية والضرورية لمبدأ المساواة في السيادة، نستطيع كذلك القول بأنه احترام آخر لنفس المبدأ الموجود، وهذه المرة من منظور احترام سيادة الدول من قبل الآخرين"<sup>(٥)</sup>.

وحيث لا يمكن وضع تعريف دقيق لعبارة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وافقت الدول الشرقية لأمريكا اللاتينية وكذا الدول الأفروآسيوية عن تصور عام لمفهوم التدخل، حيث لا يجب أن ينحصر في التدخل المسلح بهدف فرض إرادة خارجية على دولة ما، بل يجب أن يتسع

<sup>(١)</sup> راجع:

Examen des principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les états consérmément à la charte des Nations Unies, A/Rés./1815(XVII).

<sup>(٢)</sup> راجع مبادئ القانون الدولي السبعة في:

Gaëlle Kervarec, L'intervention d'humanité dans le cadre des limites au principe de non-intervention<sup>(32)</sup> R.J.T.,Université de Montréal(1998), pp.78-133 at 88.

<sup>(٣)</sup> تشكل اللجنة الخاصة من ٢٦ دولة من بينها: الأرجنتين، أستراليا، الكامرون، كندا، الهند، إيطاليا، لبنان، اليابان، هولندا، بولندا، السويد...

<sup>(٤)</sup> راجع:

Doc.off AG.NUC.1,20<sup>e</sup> Sess., Doc.NU A/C.1/PV.(1965)1405, p.62.

<sup>(٥)</sup> حول مدلول مصطلح "التدخل"، انظر: عمران عبد السلام الصفاراني، المرجع السابق، ص. ٦٧-٣٦.

هذا المفهوم ليشمل كل تهديد للشؤون الداخلية لدولة ما مهما كان نوع التهديد، اقتصادي، سياسي أو حتى أيديولوجي.<sup>(١)</sup>

وهو التصور الذي أيدته الجمعية العامة باعتمادها القرار ٢١٣١ في دورتها العشرون بتاريخ ١٢/١٢/١٩٦٥ والمعنون: "إعلان بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها" بعد مشروع الإعلان الذي تقدم به الإتحاد السوفيتي أمامها<sup>(٢)</sup> والذي أكد فيه على حق كل دولة سيادية وكل شعب في الحرية، الاستقلال، والدفاع عن سيادتها مع وفاء أعضاء الأمم المتحدة بالتزاماتهم النابعة من الميثاق. كما يجب أن تخضع كل الأعمال التي تشكل تدخل مسلح في الشؤون الداخلية وكل تصرف موجه ضد الدفاع الشرعي للشعوب من أجل حريتها واستقلالها الوطني إلى التزام التوقف السريع، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى تحت أي ذريعة اقتصادية، سياسية أو أيديولوجية. كما ستتحمل الجمعية العامة مسؤولية كبيرة أمام الشعوب الأخرى لمعاقبة الدول التي ستنتهك مبدأ عدم التدخل.

وبعد فحص مختلف المشاريع<sup>"</sup> التي قدمت أمام اللجنة الأولى، اعتمدت الجمعية العامة قرارها ٢١٣١ الذي نص في فقرته الأولى: "ليس لأي دولة حق التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب من الأسباب، في

<sup>(١)</sup> انظر:

Gaëlle Kervarec, Supra note 30, p.91.

<sup>(٢)</sup> طلب السيد A.A.Gromyko وزير الشؤون الخارجية للاتحاد السوفيتي من الجمعية العامة فحص مسألة "عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها" وإدانة التدخل المسلح لبعض الدول في الشؤون الداخلية لدول أخرى، مثل الأحداث التي جرت في فيتنام وجمهورية الدومينيك، الكونغو ومناطق أخرى من العالم. راجع الوثيقة: (A/5977, p.1)

<sup>(٣)</sup> كان المشروع السوفيتي محل تعديلات كثيرة، خاصة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة. لمزيد من التفصيل حول المشاريع المقترنة وأخرى، انظر:

Gaëlle Kervarec, Supra note 30, p.95.

الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، ليس فقط بواسطة التدخل المسلح، بل كل تهديد موجه ضد شخصية الدولة أو ضد عناصرها السياسية، الاقتصادية والثقافية<sup>(١)</sup>

فيما قدمت الفقرة الثانية من القرار تعريفاً أوسع لأشكال التدخل: «استخدام معايير اقتصادية، سياسية أو من أي طبيعة كانت تجبر دولة على التخلّي عن ممارسة حقوقها السيادية.....» ويجب على كل الدول كذلك أن تمنع عن تنظيم، مساعدة، إثارة، تمويل، تشجيع أو التسامح مع الأشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة لقلب نظام الحكم لدولة أخرى بطريق القوة...»<sup>(٢)</sup>.

إذن كان نطاق هذا القرار واسع جداً،<sup>(٣)</sup> إذ لا تقف حدود التدخل في استخدام القوة المسلحة فقط، بل يمكن أن تشكل التدخلات السلمية كذلك انتهاكات للقانون الدولي بما أنها تشكل تعدى على سيادة دولة ما.

ورغم اعتقاد هذا القرار دون دراسة معمقة من حيث غياب الإشارة في ديباجته إلى نص الفقرة ٧ من المادة ٢، أو أي نص آخر من الميثاق، إلا أنه شكل أهمية رمزية؛ فمن جهة، حاز إجماع كل الدول - باستثناء المملكة المتحدة - ومن جهة أخرى، صوتت الولايات المتحدة الأمريكية - وهي الدولة الأكثر استهدافاً بهذا المشروع<sup>(٤)</sup> - لصالح القرار. فهل هو التزام بمسار التعايش السلمي وإعادة توازن القوى السوفياتية

<sup>(١)</sup> راجع:

Déclaration sur l'inadmissibilité de l'intervention dans les affaires intérieures des états et la protection de leur indépendance et de leur souveraineté, A/Rés/2131(XX).

<sup>(٢)</sup> المرجع نفسه.

<sup>(٣)</sup> أخذت الفقرتان ١، ٢ من القرار ١٢٢١ من تصوّص المواد ١٥ و ١٦ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية L.O.E.A اللتان يبنّتا مختلف أشكال التدخل.

<sup>(٤)</sup> لقد أراد الاتحاد السوفيتي شجب حالات التدخلات العسكرية للولايات المتحدة في مختلف مناطق العالم.

الأمريكية داخل المنظومة الأممية؛ في حين تميز الوقت الحالي بتدخلات معتبرة في شؤون الدول تتطلب توضيحها من خلال ممارسات مجلس الأمن.

#### **ب/تطبيقات مبدأ عدم التدخل:**

ناقش مجلس الأمن عدة مرات مبدأ عدم التدخل مشيراً إلى التفرقة بين القضايا التي تعتبر من صميم الاختصاص الوطني لدولة ما وتلك التي لا تعتبر كذلك، معتمداً ثلاثة مبادئ تم التنوع بها خلال معالجته للعديد من القضايا<sup>(١)</sup>.

\* فيما يتعلق بالمفهوم العام للاختصاص الوطني، فإن الحدود بين مسألة التدخل في الاختصاص الداخلي وأخرى لا تتعلق بهذا الاختصاص ليست ثابتة؛ لأن هناك بعض القضايا هي من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما ومع ذلك تصل حدود العلاقات الدولية لعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

تم التأكيد على أن نظام الحكم لدولة ما هو مسألة داخلية، لكن يمكن أن يخلق هذا النظام "مصلحة دولية" إذا ما كان له طابع عدواني يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

يعتبر مجلس الأمن أن "الوجود ذاته" لنظام فاشي مثلاً أو أي نظام آخر من هذه الطبيعة يمكنه أن يشكل "تهديد للسلم". لكن من الضروري إثبات هذه الواقعية قبل القيام بفحصها واعتبارها مسألة دولية، ثم التساؤل إذا ما كان استمرارها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أم هي مسألة تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> من بينها: الشكوى المقدمة من قبل أوكرانيا ضد اليونان؛ المسألة التشيكوسلوفاكية؛ المسألة الأندونيسية، المسألة الإسبانية...

<sup>(٢)</sup> راجع:

ومن تطبيقات هذه المبادئ الثلاث، تذكر ما جاء على لسان بعض الوفود الحاضرة خلال مناقشات مجلس الأمن لبعض القضايا المثارة بشأن الاختصاص الوطني لدولة ما:

- حيث واجه تضمين بند في جدول أعمال الجمعية العامة معارضة الحاضرين الذين عبروا عن رأي مفاده محاولة التدخل في الشؤون الداخلية للصين<sup>(١)</sup> وخرق للمادة ٢٠٧ من الميثاق. في حين أيد البعض الآخر المسألة معتبرين أن "الأمر يحتاج إلى فحص الأوضاع الدولية الاستثنائية المتعلقة بجمهورية الصين في taiwan لضمان الحقوق الأساسية لـ ٣٢ مليون شخص من أجل المشاركة في نشاطات الأمم المتحدة" فلا بد من الاعتراف بشرعية الحقوق وطنية الشعب taiwan وبذل كل الجهود لإزالة التوتر بين الجانبين حول مضيق taiwan الذي لا يجب أن يهدد السلم والأمن الدوليين.

- ذكر ممثل المملكة المتحدة بشأن الوضع في الشرق الأوسط بأن تشكيل مجلس الأمن لمحكمة في لبنان "لا يشكل تدخلاً في الشؤون السياسية الداخلية، بل هو من مسؤولية المجلس الخاصة بناءً على طلب الحكومة اللبنانية للخروج من المأذق الذي استمر في لبنان بعد محاولات جادة لإيجاد حل للوضع".<sup>(٢)</sup>

عبر ممثل ايرلندا بصرامة خلال الجلسة العامة ١١ للجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٣ مصرياً: "عندما يهدد وضع داخلي

<sup>(١)</sup> راجع:

Reportory of practice of United Nations Organs, supp.n°.10,  
pp.22-23.

<sup>(٢)</sup> راجع:

A/BUR/55/SR.2, para.21.

<sup>(٣)</sup> راجع:

S/PV.5685,p.6.

لدولة ما السلم والأمن الدوليين، سيصبح ذلك من اهتمام المجتمع الدولي الذي لا يقبل الاتهادات الصارخة والمستمرة لحقوق الإنسان.<sup>(١)</sup>

كما اعتمد مجلس الأمن العديد من القرارات مشيراً فيها صراحة إلى نص الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق، تذكر منها:

- القرار رقم ٥٦٢ (١٩٨٥)<sup>(٢)</sup> عند دراسته للرسالة المقدمة من طرف ممثل نيكاراغوا، مذكراً فيه بلاحة الجمعية العامة ١٠/٣٨ التي أكدت من خلالها على الحقوق غير القابلة للمساومة لكل الشعوب لأن تقرر شكل حكوماتها، واختيار نظامها الاقتصادي، السياسي والاجتماعي بعيداً عن كل تدخل خارجي، إكراه أو قيد؛ وكذلك اللائحة ٢٦٢٥<sup>(٣)</sup> التي أشارت إلى حظر استخدام أو التشجيع على استخدام معايير اقتصادية أو سياسية لممارسة إكراه على دولة ما بهدف منعها من ممارسة حقوقها السياسية.<sup>(٤)</sup>

- القرار رقم ١٩٨٤<sup>(٥)</sup> الخاص بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وبعض القرارات<sup>(٦)</sup> بمناسبة دراسة الوضع في إفريقيا، حيث جوبه فرض عقوبات على زمبابوي بالرفض من قبل الأعضاء الدائمين

<sup>(١)</sup> راجع:

A/58/PV.11,p.20.

<sup>(٢)</sup> راجع الرسالة المقدمة من طرف ممثل نيكاراغوا المؤرخة في ٦ مايو ١٩٨٥، الفقرة ١ في:

S/17172, Supp. Octobre-Décembre 1985, par.1.

<sup>(٣)</sup> راجع اللائحة ٢٦٢٥ (XXV) المعروفة: «إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة».

<sup>(٤)</sup> راجع:

Examen des dispositions d'autres articles de la charte, chapitre XII, p.1196.

<sup>(٥)</sup> راجع:

Résolution 1894(2009) of 11 nov.2009, Second Préambule Para.

<sup>(٦)</sup> راجع:

S/2008/477.

بمجلس الأمن لأنها من صميم الاختصاص الداخلي لزمبابوي بعد أن دافع ممثلها معتبراً مسألة الانتخابات الوطنية حق خالص للشعب الزيمبابوي وليس من اختصاص مجلس الأمن.<sup>(١)</sup>

#### ثانياً: القيود الخاصة (الإجرائية):

لقد أكد الأعضاء الدائمون على حقوقهم الفردي في التمسك بالامتياز الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة، رغم أن غالبية الدول الأعضاء في المنظمة تنتقد الفيتو بأنه غير عادل؛ إذ يقف عائقاً أمام اتخاذ أي قرار، بسبب مصالح الدول الكبرى في الاحتفاظ بهذه السلطة من جهة، وكذا عدم وجود نص في الميثاق يطلب منهم التخلي عن هذا الحق من جهة أخرى (مطلوب ١)، كما يتوجب على مجلس الأمن التقييد بشروط عند إصدار القرار؛ مما يستدعي وجود آلية تراقب مدى تقادمه بهذه الشروط. فهل يمكن اعتبار محكمة العدل الدولية آلية قضائية للرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي (مطلوب ٢).

#### ١ / حق النقض (الفيتو):

يعتبر حق الفيتو من القيود الإجرائية على ممارسات مجلس الأمن، حيث يترتب على استعماله من الوجهة القانونية، اعتبار مشروع قرار مجلس الأمن كان لم يكن. وغاية هذه النتيجة إلغاء الأساس القانوني لأي مشروع عمل موضوعي جماعي تتبناه أغلبية أعضاء مجلس الأمن.

كما يمكن اللجوء إلى حق الفيتو باستعماله بصورة صريحة، يمكن أيضاً اللجوء إليه بصورة ضمنية عن طريق التهديد والتلويع باستعماله؛ وفي الحالتين تفضي آثاره القانونية إلى نتيجة واحدة وهي الحيلولة دون اتخاذ مجلس الأمن قراراً معيناً.

<sup>(١)</sup> راجع:

S/PV.5933, pp.2-4 in : Reportory of practice of the Security Council, 16th supp.(2008-2009), pp.33-34.

## أ/ نطاق الحق:

طبقاً لنص المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة والتي كرست سلطة النقض:

- يكون للعضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعه من أعضائه.

- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعه من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة شرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس الفقرة ٣ من المادة ٥٢، يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

تفيد الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من الميثاق بأن كل عضو من أعضاء مجلس الأمن يتمتع بصوت واحد. ورغم توافق آراء المؤتمرين خلال مؤتمر سان فرانسيسكو حول مسألة تخويل كل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوتاً تمثيلياً واحداً تحقيقاً لقاعدة المساواة في السيادة بين أعضاء المجتمع الدولي، إلا أن أثر هذه المساواة لم يبرح إطار النص لأن الحكم الوارد بالمادة ٢٧ من الميثاق يفرق بين أعضاء الأمم المتحدة بوصفهم الدائم وغير الدائم ويقيم اختلافاً حول القيمة القانونية لأصوات الأعضاء باختلاف المسائل موضوع التصويت<sup>(١)</sup>.

حيث يقوم نظام التصويت في مجلس الأمن على فكرة إجماع الدول الكبرى المكونة للأمم المتحدة والتي تشغل المقاعد الدائمة في المجلس، وعلى هذا الأساس، أوصت المادة ٢٧ من الميثاق على ضرورة توفر الأغلبية الموصوفة، بمعنى وجوب موافقة جميع الأعضاء الدائمين لتصدور

<sup>(١)</sup> حسام أحمد هنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٤، ص. ٩٧.

القرارات في المسائل الموضوعية، أي لا بد أن يقع اتفاق كافة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على مصير القرار إيجاباً أو سلباً فضلاً على موافقة أربعة أعضاء غير دائمين حتى يكتمل نصاب تسعة أصوات من أصل ١٥ صوتاً. علماً بأن وجه الاختلاف بين أصوات الفئتين الأولى والثانية تظهر من حيث كون أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين واجبة التنفيذ، على خلاف أصوات الأعضاء الآخرين مجتمعة والتي تفتقد لوصف التنفيذية ما لم تصاحب موافقة إحدى الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن. وبهذه الواقعة الوحيدة نقول أن "الفيتو" يفرض على القرار<sup>(١)</sup> وهو أهم القيود الإجرائية على ممارسات مجلس الأمن.

ومن استقراء نص المادة ٢٧ من الميثاق، يلاحظ وجود نوعين من الصعوبات:

تتعلق الأولى بالتمييز بين المسائل الإجرائية والموضوعية، فوصف الأولى وبينها،<sup>(٢)</sup> ولم يحدد الفئة الثانية، تاركاً أمر استنتاجها للإجتهد الفقهي. مما يعني أن الأعضاء الدائمين يتمتعون بنقض "مزدوج"، نقض لتحديد ما إذا كانت المسائل إجرائية أم موضوعية وآخر لقرار مصير المسألة ذاتها.<sup>(٣)</sup>

حيث يبدو أن قاعدة الإجماع لا تخول الأعضاء الدائمين سلطة فرض إرادتهم على المجلس، ذلك أن العضو الدائم الذي يعارض - باستخدام حقه

<sup>(١)</sup> انظر:

Pierre.F.Brugière, *La règle de l'unanimité des membres permanents au Conseil de sécurité. «Droit de Veto»*, éditions A. Pedone, Paris (1952), p.5.

<sup>(٢)</sup> تصدر قرارات مجلس الأمن بضدد المسائل الإجرائية بأغلبية ٩ من أعضائه سواء كانوا دائمين أو مؤقتين.

<sup>(٣)</sup> انظر:

Osita Afaoaku & Ukaga,O., "United Nations Council Reform: A Critical Analysis of Enlargement Options", 18(2) *Journal of Third World Studies* (2001), pp. 149-167 at 153.

في الفيتو - قرار ما ويمنع تنفيذه، لا يفرض رأيه على المجلس، إنما يعرقل القرار الذي يعتبره غير مناسب ويصوت ضده إلا في حالات خاصة.<sup>(١)</sup>

وهناك فرق بين معارضة القرار وفرضه باستخدام الفيتو، إذ قد يجمع الأعضاء الخمسة الدائمون على قرار ما ولا يستطيعون فرضه على المجلس في غياب موافقة الأعضاء الآخرين، ويمكن تصور حالات توازن نظرية، حيث يمكن للعضو الدائم معارضته قرار اتخاذ بارادة الأغلبية، كما يمكن كذلك للأعضاء غير الدائمين معارضته القرار بسبب عدم تحقق الأغلبية المطلوبة. ولا شك أن حق الفيتو قد يضمن رقابة متبادلة بين الأعضاء بغية توصل مجلس الأمن إلى إصدار قرارات تتماشى مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، كما أنه قد يضمن مبدأ الوفاق بين الأعضاء الدائمين متى كان ذلك ضرورياً لضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن. ولكن قد تكتنف ممارسة نظام التصويت في مجلس الأمن مجموعة من المخاطر والمخاوف، فتجعل من هذا الوفاق وفاقاً حول مسائل بعيدة عن حفظ السلام والأمن الدوليين، بسبب غياب معايير ثابتة وواضحة للتفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية،<sup>(٢)</sup> وبين النزاع وال موقف.<sup>(٣)</sup>

(١) من بين هذه الحالات: حالة قبول الأعضاء الجدد، إذ يمكن اعتبار معارضته العضو الدائم لقبول عضو جديد فرض لإرادته على المجلس.

(٢) راجع في هذا الصدد كل من:

Christian Chassériau, *Le Veto en droit international*, éditions A, Pedone, Paris (1952),pp.52,128-132; Jean P.Cot et Allain Pellet, *La Charte des Nations Unies* (commentaire Article par Article), 2<sup>ème</sup> éditions (Revue et Augmentée), Economica, Paris,pp.498-501; Georges Day, *Le Droit de Veto dans l'Organisation des Nations Unies*, éditions A. Pedone, Paris (1952),p.88-238 ; Pierre.F.Briguière, Supra note54, pp.150-161; Bowett, D. W., *the Law of International Institutions*, 4<sup>th</sup> ed., Stevens & Sons, London (1982),pp.29-31.

(٣) حول التفرقة بين المماليك، انظر: الخير قشى، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص.٣٢٨-٣٢٩.

ونظراً لعدم وجود قيود على ممارسة حق الفيتو فإن هذا الحق في حد ذاته قيد على ممارسة المجلس. لأن نظام التصويت بهذه الصورة لا يمنع مجلس الأمن الجدية الالزامية طالما أن كل دولة من الدول الكبرى تصبح رقبياً على باقي الأعضاء لتمكن صدور قرارات لا تتلاءم مع مصلحتها أو مصلحة الدول التي تدور في فلكها.

فإذا كان الميثاق يقيم قاعدة واضحة في التصويت، إلا أن الجوانب التي أحاطت بها لا تحكمها ضوابط محددة، الأمر الذي أثر بشكل كبير على قدرة المجلس نظرياً وعملياً في القيام بوظائفه.

\* أما الصعوبة الثانية، تتعلق بمشكلة الامتناع سواء خص الامتناع الإرادى للعضو الدائم عن التصويت وما سيتبعه من أثر على إعمال قاعدة الفيتو، وكذا الامتناع الإلزامي لأعضاء المجلس الدائمين وغير الدائمين في حال اتخاذهم وصف الطرف في النزاع المقرر على المجلس اتخاذ قرار بشأنه.

فمن المتصور رؤية عضو أو أكثر من أعضاء المجلس يمتنعون عن التصويت على قرارات المجلس بمحض إرادتهم أو طوعية و اختياراً، وتسمى هذه الصورة من صور الامتناع "الامتناع الاختياري عن التصويت". كما يمكن تصور حالة أخرى، وهي الحالة التي يمتنع فيها العضو الدائم عن المشاركة في محادثات المجلس أو يغادر الجلسة محتاجاً على التصويت، وتسمى "بحالة الغياب" أو الفيتو الفعلي، <sup>(١)</sup> *veto de fait*

ولم يرد بالميثاق نصاً خاصاً بالامتناع الاختياري عن التصويت أو الغياب، إنما استمدت هذه المسألة وصفها وأبعادها من الممارسة.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر:

Pierre F .Brugi  re, Supra note54, p.141.

<sup>(٢)</sup> حول تطبيقات الامتناع داخل مجلس الأمن و حول تصريحات وفود الدول بشأن هذا الامتناع، راجع:

Pierre F .Brugi  re, Supra note54, pp.134-144; Leo Groos, "Voting in The Security Council, Abstention from Voting and Absence from Meetings", Y.L.J. (1951), pp. 209-217.

وإذا كان اليوم يصدق القول بأن امتناع العضو الدائم عن التصويت أو غيابه لا يعرقل صدور قرار في المسائل الإجرائية، إذا توافرت الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٧ وهو ما أكدته الممارسة العملية للمجلس<sup>(١)</sup> فهل يصدق ذلك في حالة غياب العضو أو امتناعه في المسائل الموضوعية، ألا يمكن اعتبار ذلك بمثابة قيد إجرائي يحول دون صدور القرار وما يتبعه من عرقلة المجلس عن القيام بوظائفه؟

من الناحية القانونية، لقد شبّهت دول النخبة<sup>(٢)</sup> الامتناع والغياب بالفيتو، حيث صرّح M.Willing Ton Koo Jr الذي شارك في أعمال لجنة الخمسة بموقفها: "إذا أُستدعي مجلس الأمن للتقرير في مسألة غير إجرائية طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٧، فإن امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت، سيمنع المجلس من اتخاذ قرار حول هذه المسألة."<sup>(٣)</sup>

وعليه، فإن رفض مشاركة أحد الأعضاء الدائمين في محادثات المجلس سيؤدي إلى فشلها تطبيقاً لقاعدة الإجماع الواجب تحقيقها عند اتخاذ القرار، لأن العبارات اللفظية للفقرة الثالثة من المادة ٢٧ واضحة، حيث تؤكد صراحة على أن قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة

<sup>(١)</sup> صدرت عدة قرارات مناسبة القضية الإيرانية، راجع:

Richard Hiscocks, *The Security Council: A Study in Adolescence*, Longaran, London (1973), p.90.

<sup>(٢)</sup> يستخدم مصطلح الدولة النخبة «elite state» لتمييز الدول الخمس الكبرى التي تتمتع تاريخياً بمركز خاص من قبل من يوصفون بالدول النامية من آسيا، إفريقيا، الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية والتي تعتبر مؤهلاً لنيل مقاعد دائمة في هذا النظام. وهذا التمييز مبرر أكثر بواقةً أن الاعتراضات على نظام أمن ما بعد الحرب العالمية الثانية حدثت بالأساس من الدول النامية التي تنظر إليه بأنه غير متوازن وبيال، راجع:

K.P.Seksen, «Forty year of the United Nations: A perspective», *International Studies*, (December, 1985), vol.2, n°4, pp.290-291. Quoted in: Osita Afoaku & Okaga,O., *Supra note56*, pp.152-153.

<sup>(٣)</sup> راجع تصريحات بعض الرؤساء الحاضرة في لجنة الخمسة في:  
Georges Day, *Supra note58*, pp.116-118.

تصدر بموافقة الدول الخمس الكبرى على كافة القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في المسائل الموضوعية، وبؤدي تخلف موافقة إحدى هذه الدول، سواء نتيجة لامتناع عن التصويت أو بسبب الغياب إلى تخلف صدور مثل هذه القرارات، إذن يجب التأكيد على أن الميثاق لا يسمح بتفسيـر الغيـاب الإرادـي لأحد الأعضـاء الدائمـين أو امتناعـه بأنه لا يشكل ممارسة لحقـ الفيتـو.

#### ب/ ممارسة الحق:

غير أنه بالاحتكام إلى الواقع وتكريسا للرأي المخالف، أكدت الممارسة العملية شرعية القرارات المتخذة في المسائل الموضوعية متى تحققت باقـي الشروط الواردـ النصـ عليهاـ فيـ المـادةـ ٢٧ـ منـ المـيثـاقـ. ولا تزالـ كـيفـيـةـ تـبرـيرـ هـذـهـ المـمارـسـةـ محلـ خـلـافـ بـيـنـ الفـقـهـ.<sup>(١)</sup> والـاجـتـهـادـ<sup>(٢)</sup> القـضـائـيـ.

وقد تأكـدتـ مـمارـسـةـ الـامـتنـاعـ أوـ الغـيـابـ تـدـريـجـياـ دـاخـلـ المـجـلسـ، وهـيـ بذلكـ شـكـلـتـ تعـديـلاـ لـالمـيثـاقـ منـ خـلـالـ إـلغـاءـ جـزـئـيـ غيرـ مـباـشـرـ وبـطـرـيقـ عـرـفيـ لـحقـ الفـيـتوـ وـالـذـيـ يـنـبـغـيـ وـلـاسـبـابـ وـاقـعـيـةـ أـنـ تـكـونـ لهـ قـيـمةـ عـمـلـيـةـ كـبـيرـةـ.<sup>(٣)</sup> فـاعـتمـادـ قـرـارـاتـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ حولـ الـمـسـائـلـ المـوـضـوعـيـةـ يـتـطـلـبـ "الأـصـوـاتـ الـمـنـطـابـقـةـ لـلـأـعـضـاءـ الدـائـمـينـ"، وـرـغـمـ الخـلـافـ حولـ توـافـرـ هـذـهـ الشـرـوطـ فيـ حـالـةـ اـمـتنـاعـ أحدـ الـأـعـضـاءـ عنـ التـصـوـيـتـ، إـلاـ أـنـ مـمارـسـةـ مـجـلـسـ

<sup>(١)</sup> راجـعـ:

Simma Bruno & Brunner Stefan, "Commentary on Article 27", pp. 432-454. in: Bruno Simma (ed.), *The Charter of UN: et A Commentary*, Oxford University Press, Oxford (1994), pp.449-451.

<sup>(٢)</sup> راجـعـ:

I.C.J, Recueil, 1971, pp.12-22.

<sup>(٣)</sup> انـظـرـ:

ierre F .Brugi re, Supra note54, pp.138.

الأمن قد استقرت على اعتبار القرارات التي لم يصوت عليها عضو دائم بالسلب قرارات صحيحة إذا ما توافرت لها الأغلبية المطلوبة، على أساس أن امتناع العضو الدائم عن التصويت أو غيابه هو بمثابة موافقة ضمنية على القرار أو على أساس نشوء قاعدة عرفية معدلة للميثاق، بمقتضاه لا ينبغي أن يحول الامتناع الاختياري للعضو الدائم أو غيابه بين المجلس وبين إصدار قراراته في المسائل الموضوعية.<sup>(١)</sup>

وهو ما يستخلاص منه أن التعبير بطريقة سلبية أو غامضة لا يكفي للتعبير عن الاعتراض وإنما يجب أن يتم ذلك بطريقة صريحة وواضحة.

إذن، مارس المجلس في هذه المسألة "سلطة التعديل غير الشرعي" وأعطى مجالاً لتعديل عرفي للميثاق، متى كانت القرارات مقبولة ضمناً من طرف أعضاء الأمم المتحدة، فقد رفض تشبيه امتناع العضو الدائم أو غيابه بممارسة حق الفيتو وقد ظهر ذلك في عدة قرارات اتخاذها المجلس وفي قضايا مختلفة.<sup>(٢)</sup>

ورغم امتناع الأعضاء الدائمين، ففي ٢٤ ماي ١٩٤٨ فسر رئيس المجلس نتائج التصويت بقوله: "...إذا امتنع العضو الدائم، فإن امتناعه لا يشكل عائقاً أمام قرار المجلس"<sup>(٣)</sup> ولم يحد مطلقاً عن هذا التفسير في ممارساته اللاحقة.<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر:

Carolyn and L. Willson, «Changing the charter: the United Nations Prepares for the Twenty First Century», (90) *A.J.I.L.* (1996), p.118.

<sup>(٢)</sup> انظر:

Pierre F .Brugiére, Supra note54, pp.138-146.

<sup>(٣)</sup> انظر:

Georges Day, Supra note58, p.124.

<sup>(٤)</sup> المرجع نفسه، ص.١٢٣-١٢٤.

وبذلك، عكست ممارسة الأعضاء الدائمين مفارقة في فهم نصوص الميثاق المتعلقة بنطاق حق النقض، من حيث تقييد ما تسمح به النصوص، فقد فسر امتناع عضو دائم عن التصويت أو غيابه بأنه لا يشكل نقضا ولا يؤثر على صدور القرار، رغم أن الميثاق يشترط موافقة تسعة أصوات تكون من ضمنها أصوات الأعضاء الدائمين "متفقة".

إذن، بسبب هذا القيد الإجرائي الكامن في نص المادة ٢٧ من الميثاق، تکاد الآراء تجمع على فشل مجلس الأمن في أداء مهمته الرئيسية وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث كانت فعاليته محدودة جداً سواء في مجال التسوية السلمية للمنازعات في إطار الفصل السادس من الميثاق، أو في مجال اتخاذ التدابير اللازمة في حالة وقوع تهديد أو عمل من أعمال العدوان بموجب الفصل السابع من الميثاق. وقد تجلى عجز مجلس الأمن في اعتماد الجمعية العامة لقرار الاتحاد من أجل السلام سنة ١٩٥٠ والذي خولت بمقتضاه لنفسها حق دراسة أي تهديد للسلم أو هرق له أو أي عمل من أعمال العدوان في حالة فشل المجلس في أداء مسؤوليته الأولى بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين.

وحتى إذا ما أردنا التخلص من هذا القيد، فلن يكون ذلك بالسهولة التي تخيل، لأن المادة ١٠٨ من الميثاق تخول لكل عضو دائم سلطة فطية لدحض أي مجهودات قد تتخذ لإضعاف سلطته الرسمية، ورغم أن كل الدول الأعضاء في المنظمة تنتقد الفيتو بأنه "غير عادل" إلا أن هذا الحق شكل عائقاً في وجه الإصلاح وذلك بسبب احتفاظ الدول دائمة العضوية بهذه السلطة الفردية في الاعتراض على تعديل ميثاق الأمم المتحدة بسبب غياب نص فيه يطلب منهم التخلي عن هذا الحق، وهو القيد ذاته الذي يواجه كل تفكير في الإصلاح.

## ٢/ الرقابة على شرعية أعمال مجلس الأمن:

خلافاً لفرضية الرقابة السياسية للمجلس من طرف الجمعية العامة والتي ستوجه ضد علاقات العضوية ما بين الجهازين الأساسيين للأمم

المتحدة، تطرح الرقابة القضائية على مشروعية أعمال المجلس في إطار العلاقة بينه وبين محكمة العدل الدولية تساؤلات حول حقيقة وجودها، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة القائم على تعزيز شرعية وفعالية مجلس الأمن. وهو ما أكدته Thomas Frank بتصرิحه أن: "شرعية ممارسة السلطة من قبل مجلس الأمن تستند على التصور العام الذي تمت ممارسته وفقاً للقواعد والمعايير المبينة في الميثاق"<sup>(١)</sup> وأيده ممثل مصر مرتكزاً على واقعة أن أعمال المجلس يمكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أن تخضع لرقابة قضائية من طرف محكمة العدل الدولية لضمان سيادة القانون والعدالة"<sup>(٢)</sup>

في مقدمة ملتقى الجمعية الفرنسية لقانون الدولي الذي عالج مسألة العلاقة بين أجهزة الأمم المتحدة ضمن الإطار الجديد للأمن الجماعي، قدم الأستاذ Alain Pellet الملاحظة التي بينت جيداً مشاكل الرقابة على أعمال المجلس بقوله: "نستطيع مراقبة أعمال مجلس الأمن لكن بصعوبة، ويجب أن نراقب أعمال مجلس الأمن لكن باعتدال"<sup>(٣)</sup>

إذن يجب فحص الإمكانيات الممنوحة من طرف الميثاق لمثل هذه الرقابة على مشروعية أعمال المجلس لتحقيق التوازن بين متطلبات الحرية

<sup>(١)</sup> انظر:

Thomas M.Franck, «The Security Council (Threats to the peace), Somes remarks on remarkable recent développement », in :Le développement du rôle du conseil de sécurité, Peace-Keeping and Peace- Building, colloque de l'Académie de droit international de la Haye, 21-23 juillet 1992, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, Boston, London (1993), p.85.

<sup>(٢)</sup> راجع الوثيقة:

A/48/PV.61, p.17.

<sup>(٣)</sup> انظر:

Allain Pellet, «Rapport Introductif: Peut- On et Doit- On Contrôler Les Action du Conseil de Sécurité?», in : Le Chapitre VII de La Charte des Nations Unies, Colloque SFDI De Rennes, Supra note5,p. 221-238 at 225.

التي يجب أن يتمتع بها مجلس الأمن وضرورة ضمان احترام الميثاق والقانون الدولي، هذه الضرورة التي تمت الإجابة عليها من خلال دراسة القيود العامة، بقى علينا الإجابة على الضرورة الأولى.

انطلاقاً من نص المادة ٣٩ من الميثاق التي فحواها أن "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير..." تظهر الأزدواجية في عمل المجلس، فهو يصف الوضع ويختار التدابير المناسبة لمواجهته وهو ما يدفعنا إلى البحث في نقطتين أساسيتين حول مدى حرية مجلس الأمن في تكيف الفعل، وفي اختيار التدابير التي سيعتمدتها لمواجهة هذا التصرف.

#### أ/ حرية تكيف الفعل المنصوص للالتزام:

لقد انقسم الفقه بين إمكانية فرض رقابة على أعمال مجلس الأمن وبين تمنع هذا الأخير ببعض العرية بهدف عدم الإغلاق عليه بقيد شريعي يشل عمله. فوفقاً لمصطلحات المادة ٣٩ من الميثاق، يتمتع مجلس الأمن بحرية وصف الفعل بأنه تهديد ضد السلم، خرق للسلم أو عمل عدوانى. وقد عرف الأستاذ Jean Cambacau التهديد ضد السلم الوارد في المادة ٣٩ من الميثاق بأنه: "الوضع الذي يستطيع فيه الجهاز المختص الإعلان عن تهديد حقيقي للسلم، ومن ثم تطبق مجموعة من العقوبات".<sup>(١)</sup> إذ يبين هذا التعريف السلطة التقديرية للمجلس، ليس فقط في وجود الفعل من عدمه، ولكن في وصف الفعل بأنه تهديد ضد السلم بعدما يقرر توظيف معايير

<sup>(١)</sup> انظر:

Jean Combacau, *Le pouvoir de sanction de L'ONU, étude théorique de la Coercition non militaire, pedone*, paris(1974),p.100 ; Quoted in : Peter H. Kooijmans, «The enlargement of the concept «Threat to the peace», in : Dupuy, *Le développement du rôle du Conseil de Sécurité, colloque de la Haye*, Supra note72, pp.111-337 at 111.

سياسية لا يتدخل وفقها القانون إلا ثانويا. فالأمر يتعقد توقفاً لتعريف Cambacau - بسلطة غير محددة شرعاً [...] ليس فقط لأنها تستند على المفاهيم غير المحدودة، لكن لأنها غير خاضعة للرقابة، فلا يملك أي جهاز وصف أو تكييف الأوضاع التي يتصرف وفقها المجلس<sup>(١)</sup>.

كما استطاع الأستاذ Sur استخلاص أن الميثاق "ينشرن لصالح المجلس دولة شرطة لا دولة قانون" وأكد "نقاء وع神性 اختصاصاته التقديرية"<sup>(٢)</sup>. أما الأستاذ A. Pellet فصرح بأن: "مجلس الأمن يملك تحديد مدى وجود تهديد للسلم، والمحكمة لا تستطيع أن تكون بديلاً عنه"<sup>(٣)</sup>. فالمجلس يستفيد من سلطة تقديرية لا تخضع لأي رقابة<sup>(٤)</sup>.

ويعرف أكبر المدافعين عن رقابة أعمال المجلس مثل القاضي بجاوي بأنه: " يجب أن يترك لمجلس الأمن إمكانية تكييف الوضع....."<sup>(٥)</sup>. فاتساع سلطات مجلس الأمن هو أمر مثير للجدل وهو ما ثبته المحكمة في

<sup>(١)</sup> نفس المرجع.

<sup>(٢)</sup> انظر:

Serge Sur, «Conclusion Générales» in : Le Chapitre VII de La Charte des Nations Unies, *Colloque SFDI de Rennes*, Supra note5, p. 237.

<sup>(٣)</sup> انظر:

Allain Pellet, «Débat Sous La Présidence de Gilbert Guillaume», in : Le Chapitre VII De La Charte Des Nations Unies, *Colloque SFDI de Rennes*, Supra note5, pp. 299- 309. At p.303.

<sup>(٤)</sup> انظر:

Allain Pellet, «Rapport Introductif: Peut- On et Doit- On Contrôler Les Action du Conseil de Sécurité?», in : Le Chapitre VII de La Charte des Nations Unies, *Colloque SFDI De Rennes*, Supra note5, p. 221-238. At p.237.

<sup>(٥)</sup> انظر:

Mohamed Bedjaoui, «Débat Sous La Présidence de Gilbert Guillaume», in : Le Chapitre VII de La Charte des Nations Unies, *Colloque SFDI de Rennes*, Supra note5, pp. 299- 309. at p.302.

أمرها حول التدابير الاحترازية في القضية الليبية، حيث تركت حكمها النهائي حول الأثر القانوني للوائح مجلس الأمن مفتوحاً، واحتفظت بالرقابة القضائية واعترفت بطريقة ضمنية بوجود قيود قانونية على سلطات مجلس الأمن.<sup>(١)</sup>

ومن ناحية أخرى، أكد الأستاذ Michael Both أن المفاهيم الأساسية للمادة ٣٩ من الميثاق لها طابع عام وواسع، ويمكن أن تعطي مجالاً لinterpretations مختلفاً، فبمجرد أن يقرر المجلس في المسألة يصبح من الصعب معارضته.<sup>(٢)</sup> وأفضل صيغة قانونية لشرح هذه الوضعية هو الاعتراف لمجلس الأمن، ليس بالسلطة التقديرية، لكن بهامش تقدير ما يتعلق بالأوضاع المشار إليها في المادة ٣٩ من الميثاق.<sup>(٣)</sup> وهذا يمكن الاعتراف بوجود رقابة غير مباشرة.

فرغم الاعتراف بسلطة تقديرية للمجلس في ممارسة وظائفه، إلا أنه لا يمكن تبرير هذه الحرية إلا في إطار صارم لوظائفه. فقد أكد ممثل

<sup>(١)</sup> راجع:

Les paragraphes 42 et 43 de l'Ordonnance, Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Lybian Arab Jamahiriya v. United Kingdom), Provisional Measures, Order of 14 April 1992, I.C.J. Reports, 1992, p.126.

<sup>(٢)</sup> أوضحت المحكمة هذه الفكرة في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ ٢٠/٠٧/١٩٦٢ المتعلق بنفقات الأمم المتحدة كالتالي: « يجب على كل جهاز... على الأقل في المرحلة الأولى، أن يحدد اختصاصه جيداً ». راجع:

« Chaque Organe doit... tout au moins en premier lieu, déterminée sa propre compétence », Certaines expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the charter), Advisory Opinion of 20 July 1962, I.C.J. Reports 1962, p.168.

<sup>(٣)</sup> يستخدم هذا المصطلح من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل للاتحاد الأوروبي، أنظر:

J. A. Frowein, «European Convention on Human Rights (1950)», Bernhardt Encyclopédia of Public International law, Inst. 8, pp. 184, ss., 188.

كولومبيا سنة ١٩٩٣ أنه : "إذا ما كان يجب أن تتمتع أجهزة الأمم المتحدة - خاصة مجلس الأمن- بهامش التفسير والتطبيق الذي يسمح لها بالوصول إلى وظائفها بسهولة، لا يمكنها التمتع بسيادة مطلقة في مواجهة الإرادة المشتركة المبنية في الميثاق".<sup>(١)</sup> وحتى إذا كان لا يمكن للمحكمة أن تكون بديلاً عن المجلس في تحديد وجود تهديد للسلم وهو الدور الذي لم يمنحه الميثاق المحكمة بسبب عدم نصه على آلية الرقابة القضائية، فإنه لا يمكن تصور استحالة هذه الأخيرة.

حيث أيد بعض الفقهاء الرقابة على التكليف الذي يقوم به مجلس الأمن، إلا اعترف الأستاذ Conforti بسلطة واسعة لمجلس الأمن في التكليف، لكنه ميز بين الأوضاع التي تستخدم فيها القوة العسكرية، وبين تلك التي مهما بلغت درجة خطورتها لا تستخدم فيها هذه القوة.<sup>(٢)</sup> ففي الفرضية الأولى، ستقييد سلطة مجلس الأمن في التكليف بقانون الدفاع الشرعي المعترف به في المادة ٥١ من الميثاق، التي تعرف "بالحق المتأصل" للدفاع الشرعي ولا يعقل أن يكيف المجلس الوضع بأنه تهديد للسلم، بينما هو ممارسة لحق الدفاع الشرعي والذي اعترفت به محاكم أخرى مثل محاكم نورميروغ وطوكيو.

أما في الفرضية الثانية، فإن التقدير أصعب، لأن الأستاذ Conforti اعتبر "أن المجلس لا يمكنه إدانة سلوك الدولة إلا إذا كانت الإدانة لا

<sup>(١)</sup> راجع الوثيقة:

A/C.6/48/SR.7, p.7.

<sup>(٢)</sup> انظر:

B.Conforti, «Le Pouvoir Discrétionnaire du Conseil De Sécurité en Matière de Constation d'une Menace Contre La Paix, d'une Rupture de La Paix ou d'un Acte d'Aggression» in : Le Développement du Rôle de Conseil de Sécurité, *Colloque de La Haye*, Supra note72,pp. 51-60. At p.55.

تناسب مع شعور الجزء الأكبر من الدول وشعوبها<sup>(١)</sup>؛ وهنا لا يعد استخدام القوة ضروريا لدقة تقدير "شعور الجزء الأكبر من الدول".

كما يبدو أن المحكمة ليست مستعدة للاعتراف بالحرية المطلقة لمجلس الأمن في تكيف الأوضاع، فقد رفضت التدابير الاحترازية التي جعلها تعترف بأولوية قرارات مجلس الأمن قبل الحكم مسبقا على مدى صحتها، وتأكد موقف المحكمة هذا جيدا في إعلان كل من القاضي بجاوي، Ranjeva و Koromo بأنه: "لاتكفي الاستعانة بنصوص الفصل السابع من الميثاق لوضع نهاية آلية وسريعة لكل مناقشة قضائية في موضوع قرارات مجلس الأمن"<sup>(٢)</sup>

إذن، نستطيع تصور حد أدنى من الرقابة للتخفيف من الخطأ الظاهر، حيث يمثل عدم تصرف المجلس أفضل وسيلة لحماية السلم بفضل النظام الذي أقامه الميثاق من خلال منح الأعضاء الدائمين إمكانية عرقنة قرار مجلس الأمن فقد بين الأستاذ A. Pellet أن "عدم تصرف المجلس خضع لرقابة المحكمة في قضية الأنشطة الحربية وشببه الحربي في نيكارغوا وضدتها"<sup>(٣)</sup>. وكان ذلك بطريقة غير مباشرة لكن أكيدة بعدما لم يتخذ مجلس

<sup>(١)</sup> انظر:

L.A.Siciliano, «Le Control Par Le Conseil De Sécurité des Actes De Légitime Défense», in : Le Chapitre VII de La Charte des Nations Unies, *Colloque SFDI de Renne*, Supra note5, pp. 59-95. At.p.56.

<sup>(٢)</sup> راجع التصريح المشترك لكل من محمد بجاوي، Ranjeva و Koroma في القضية الخاصة بمسألتي تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ والنتائج عن الحادثة الجوية لوكريبي. (Exceptions Préliminaires, 27/02/1998)

<sup>(٣)</sup> راجع:

*Military and Parmilitary Activities in and against Nicaragua, (Nicaragua v. United States of America). Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986. P.14.*

الأمن أي قرار بخصوص هذه المسألة بسبب استخدام حق الفيتو الذي شكل قيدا إجرائيا أمام عمل المجلس.

كما يمكن لهذه الرقابة أن تمارس من طرف الدول الأعضاء نفسها، فقد أعلن الأستاذ Pellet: "عندما يتم رفض تطبيق لوائح مجلس الأمن غير المقبولة فإن الدول تمارس - بأي شكل من الأشكال - الرقابة النهائية"<sup>(١)</sup> حيث مارست ليبيا نوع من "الرقابة السيادية" بسبب معارضة لائحة مجلس الأمن رقم ٧٤٨ (١٩٩٠). كما أكد الأستاذ Zemanek بأنه في غياب الآلية التأسيسية، تملك الدول وحدها تقرير ما إذا كان الجهاز قد تجاوز حدود المنظمة واعتبار العمل باطلًا.<sup>(٢)</sup> إذ يمكن أن يترجم هذا النوع من المقاومة لقرارات مجلس الأمن بطريقتين: المعارضه المباشره للوائح من طرف دولة أو عدة دول ترفض تطبيق القرارات المتخذة من طرف مجلس الأمن، أو معارضه غير مباشرة وهي غياب الحماسه في تطبيق القرارات التي صوت عليها المجلس مثل تمويل القوات أو الموارد الضروريه لإرسالها لمهام السلام التي يقررها المجلس.<sup>(٣)</sup>

لكن، مع هذه الرقابة الفعالة، هل يمكن أن يستفيد المجلس من بعض الحرية في اختيار السبل الازمة لوضع أعماله حيز التنفيذ؟

<sup>(١)</sup> انظر:

Allain Pellet, «Rapport Introductif...», Supra note78, p.231.

<sup>(٢)</sup> انظر:

K.Zemanek, "The Legal Foundation Of The International System, General Course On Public International Law" (266) R.C.A.D.I.(1997) Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, Boston, London (1998), pp. 09-336. At p.93.

<sup>(٣)</sup> من اللوائح التي خضعت لإجراءات الرقابه، اللوائح الخاصة بإرسال قوات حفظ السلام إلى الصومال ((Res.529(1992) et 814(1993) وإلى رواندا ((Res.751(1992).

### بـ/ حرية وضع أعماله حيز التنفيذ:

بيّنت المناقشات داخل مجلس الأمن، أن العديد من الدول قامت بتفسير اقتراحات مراقبة صحة أعمال المجلس من قبل المحكمة بأنها تؤدي إلى مجموعة من المخاطر ذكر منها:

- أن يربك رأي قانوني مجلس الأمن أثناء تأدية وظائفه.<sup>(١)</sup>
- أن يعتمد تحديد اختصاص مجلس الأمن على إرادة جهاز آخر، فيصبح المجلس في وضعية التبعية.<sup>(٢)</sup>
- أن يقيّد مجلس الأمن في قمisch جيري قانوني على حد تعبير ممثل الصين.<sup>(٣)</sup>
- التعطيل الإرادي أو اللإرادي لعمل مجلس الأمن في مجال حفظ أو إعادة بناء السلم والأمن الدوليين.<sup>(٤)</sup>
- إخضاع اختصاص مجلس الأمن، الذي هو جهاز سياسي بطبيعته إلى جهاز قانوني.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> راجع المناقشات في:

*Répertoire de la pratique du Conseil de Sécurité, 1946-1951,*  
pp.246-497.

<sup>(٢)</sup> راجع تدخل يوغسلافيا أمام مجلس الأمن، الجلسة ٥٦٥، ص.١٢، وعبرت الصين عن نفس التحفظ في الجلسة ٥٥٩، ص.٣.

<sup>(٣)</sup> راجع تدخل ممثل الصين أمام مجلس الأمن، الجلسة ١٩٥ بتاريخ ٢٦ أوت ١٩٤٧ في:  
*Répertoire de la pratique du Conseil de Sécurité, 1946-1951,*  
p.247.

<sup>(٤)</sup> راجع تدخل ممثل أستراليا أمام مجلس الأمن، الجلسة ١٩٥ بتاريخ ٢٦ أوت ١٩٤٧ بشأن المسألة الأندونيسية، وراجع كذلك:

*Répertoire de la pratique du Conseil de Sécurité, 1946-1951,*  
p.497.

<sup>(٥)</sup> راجع تدخل ممثل بولنديا أمام مجلس الأمن، الجلسة ١٩٥، أكرانيا، الجلسة ٣٣٨، ص.٣٠ وص.١٨، الاتحاد السوفيتي في نفس الجلسة، ص.٦٧. وراجع كذلك:

*Répertoire de la pratique du Conseil de Sécurité, 1946-1951,*  
p.247.

فإذا انطلق من هذه الصفة ومنح التصرف لونا سياسيا ، فالحل المقدم لا بد أن يكيف بأنه "سياسي" ، لكن من جهة أخرى ، فإن المجلس ليس متحررا من احترام القانون ، ويمكن اعتبار قراراته "حولا قانونية" دون أن يكون ملزما ، على خلاف المحكمة ، بتطبيقها.

لهذا ، فشل مجلس الأمن في الإشارة إلى الأساس القانوني لاختصاصه ، فمنح له ذلك حرية في تكييف الوضع بأنه "تهديد ضد السلم" فهل امتدت هذه الحرية إلى الحد من الوسائل التي يستخدمها لتنفيذ عمله؟ وهل ورد في الميثاق قيودا على سلطاته؟

يبدو أن الأستاذ Zemanek مقنع بأن "الدول الأعضاء لم تمنع للميثاق البطاقة البيضاء للتصرف كيما يشاء مستخدمين ببساطة الكلمات الساخرة (لحماية السلم والأمن الدوليين)"<sup>(١)</sup>

فهناك قيد آخر يمكن أن يستشف من طبيعة الإجراءات التي تضمنها الفصل السابع.<sup>(٢)</sup> حيث اعترف الميثاق لمجلس الأمن ببعض السلطات - إذا ما تم تكييف الوضع بأنه تهديد للسلم - التي تعتمد إلى حد كبير على طريقة تحديد العلاقة بين سلطة اتخاذ التدابير الجبرية (وهي سلطات صريحة (Resulting Powers) تكملا لواجباته المحددة في الفصول السادس ، السابع ، الثامن والتاسع من الميثاق. وبعض التدابير الاحتياطية

<sup>(١)</sup> انظر:

K.Zemanek, "Is The Security Council The Sole Judge of Its Own Legality?", in: *Mélanges Bedjaoui*, quoted in O.Fleurence, *Op. Cit.*, p. 282.

<sup>(٢)</sup> تدرج الميثاق طبقا للالفصل السابع بين:

- التوصيات بموجب المادة ٣٩ وهذا يتضمن كل أشكال الأعمال غير الملزمة بما فيها عمليات حفظ السلام المؤسسة على اتفاق الأطراف.
- تدابير احترازية طبقا للمادة ٤٠.
- تدابير جبرية غير عسكرية طبقا للمادة ٤١.
- تدابير عسكرية طبقا للمادة ٤٢.

(وهي سلطات ضمنية) <sup>(١)</sup> لإعادة بناء وضعية تناسب مع الميثاق.

وبصرف النظر عن الجدل الدائر بين الفقهاء حول اعتبار هذه الإجراءات ذات طابع إجرائي مجرد أم ذات طابع عقابي، فهي بلا شك وسائل متدرجة يتوصل بها المجلس لتحقيق هدف محدد هو الحفاظ على السلم والأمن أو إعادةهما إلى نصابهما، ولن يتأتى ذلك إلا بعد قيام مجلس الأمن بالتحقق من وجود الفعل والكشف عن أوجهه الثلاثة،<sup>(٢)</sup> الذي يتبعه استخدام السلطة التقديرية واتخاذ الإجراءات العقابية.

فوفقاً لهذا التصور، ينعد اختصاص مجلس الأمن استناداً إلى هذه الرابطة السببية، حيث لا يمكن اللجوء إلى السلطة التقديرية إلا بتوافر الأسس والشروط المنصوص عليها في الميثاق، ويكفي الاستناد إلى العلاقة القائمة بين الإخلال بالسلم والأمن الدوليين واللجوء إلى نصوص المواد ٤١ و٤٢ لتبرير هذه النتيجة، إذ لا يمكن اللجوء إلى العقوبات إلا من خلال توافر الواقعة التي يتحقق بموجبها الاختصاص وتكامل بها شروط اتفاقياته.

وتؤكد المادة ٣٩ صراحة أن استمرارية الإجراءات العقابية وفقاً لنصوص المواد ٤١، ٤٢ من الميثاق، تقف عند حدود إعادة السلم والأمن

<sup>(١)</sup> راجع لائحة مجلس الأمن الخاصة بتسوية الهدنة في نهاية حرب الخليج في:  
Michael Bothe, «Les Limites des Pouvoirs du Conseil de Sécurité» in: Le Développement du Rôle du Conseil de Sécurité, Colloque de La Haye, , Supra note72, pp. 67-81. At pp.75-76.

<sup>(٢)</sup> تعدد اللائحة ٦٦٠ (١٩٨٠) هي الأساس القانوني لكل الواقع اللاحق الذي تمت المنازعـة حولها في إطار تطبيق الفصل السابع، راجع:

(Résolution S/660(199) du 2 aout 1990... Constant qu'il existe, du fait de L'invasion du Koweït par L'Iraq, une rupture de la paix et de la sécurité internationales...)

واللائحة ٦٦١ الخاصة بالعدوان المسلح ضد الكويت (Résolution S/661(1990) du 6 aout 1990)، واللائحة ٦٦٧ التي وصفت التعرض للبعثات الدبلوماسية والقنصلية من طرف العراق، بمثابة عدوان (Résolution S/667 du 16 septembre 1990).

الدولي إلى نصاية، وهو ما يبين الطبيعة القانونية والمادية لممارسة العقوبات التي تنقضي بانقضاض الأسباب المكونة للفعل المنشئ لتهديد السلم. فالقيد الوارد في نص المادة ٣٩ هو قاعدة قانونية واجبة الالتزام، وعلى مجلس الأمن التقيد بها عند تطبيق العقوبات وعدم تجاوز نطاق هدفها أو التعسف في استخدام سلطته في ضوء قيود موضوعية وقانونية توجه تقديره للعقوبة.<sup>(١)</sup> فالمادتين ٤١ و ٤٢ هي وسائل وضعها الميثاق تحت تصرف مجلس الأمن لتحقيق غاية محددة لا يشترط استنفاذها جميعاً، إنما يكفي منها ما يحقق الهدف دون أن يتعداه إلى أهداف أخرى، قد تحول هذه الإجراءات إلى ما يشبه العقوبات الجزائية على الدول المعنية. فعليه أن يختار الإجراء المعقول والمناسب لجسامته الاتهام ليتناسب مع الضرورة والضرورة تقدر بقدرها؛ ويجب أن تكون مؤقتة تنتهي بتحقيق الهدف وعدم الاستمرار في تنفيذها دون مسوغ قانوني أو مبرر منطقي.

إذن هناك ارتباط وثيق بين المادة ٣٩ والمادة ٤٢<sup>(٢)</sup> لتحديد حدود سلطات مجلس الأمن في اتخاذ العقوبات، فال الأولى تتضمن رقابة بشكلية قبل اتخاذ الإجراءات العقابية، والثانية تتضمن رقابة فعلية، وكل ذلك في إطار إخضاع أعمال مجلس الأمن لمبدأ المشروعية.

واستناداً إلى هذا التحليل، فإن الإجراءات التي يتخذها المجلس وفقاً للسلطات الممنوحة له في الفصل السابع هي في مضمونها قيد يرد على سلطاته من خلال:

<sup>(١)</sup> حول تطبيق التدابير الجبرية بموجب المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق، انظر:

George Abi-Saab, The Security Council as legislator and as executive in its fight against terrorism and against proliferation of weapons of mass destruction : The question of legitimacy, in : Rudiger Wolfrum & Wolker Robem(eds.), Legitimacy in International Law, Max-Planck, Springer(2008), pp.109-130. At p.117.

<sup>(٢)</sup> بالرغم من وضع المادة ٣٩ من الميثاق صراحة قيوداً على ممارسة مجلس الأمن سلطاته وفقاً لأحكام الفصل السابع، فقد أعادت المادة ٤٢ تأكيد هذا القيد مرة أخرى، يعني أن الميثاق يؤكد على وجوب مراعاة مجلس الأمن لنهائية العقوبة وعلم تجاوز الإجراءات العقابية المنصوص عليها في المادة ٤٢ في حدود تحقيق السلم والأمن الدولي.

- ربط صلاحيات مجلس الأمن بالوظيفة التي عهدت إليه وهي الحفاظ على السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.
- وضع قيود على نهاية الإجراءات العقابية من أجل إقامة حالة من التوازن الصحيح بين فعل التهديد وإصلاحه.
- إضفاء صفة المشروعية على الإجراءات العقابية من خلال تحديد الرابطة السببية بين فعل تهديد السلم والإجراءات المتخذة.

لأن الوظيفة العملية التي منحها الميثاق لمجلس الأمن تعني أنه لا يتدخل إلا في سياق وضع ملموس، فقد ترجم الأستاذ Bothe هذا القيد في "مبدأ التناسب" وهو مبدأ عام موجود في أغلب الأنظمة القانونية، بقيد السلطة العامة في ممارستها لبعض الصلاحيات الممنوحة لها. فطبقاً لهذا المبدأ: " يجب أن تكون كل ممارسة للوظيفة العامة ضرورية، مختارة ومناسبة للتوصل إلى هدف عام، ولا يجب أن تكون القيود التي تفرضها هذه الممارسة على أموال ومصالح أخرى مبالغ فيها في العلاقة ما بين الميزة المتحصل عليه والمصلحة المسموح بها".<sup>(١)</sup> كما اعترف الأستاذ Sorel بهذا القيد الأساسي لعمل المجلس بقوله: " إن المجلس له واجب ربط هذا الوصف بأوضاع حقيقة في الحدود التي يفرض فيها معقوليته ومشروعيته"<sup>(٢)</sup> وعليه يجب أن تكون مسألة رقابة عمل مجلس الأمن موجهة بهدف تعزيز شرعنته لأن إخضاع السلطة للقانون سيمكن له شرعية متزايدة ويشبهه أكثر.

<sup>(١)</sup> انظر:

Michael Bothe, *Supra note98*, p.76.

<sup>(٢)</sup> انظر:

M.J. Sorel, «Rapport Général : L'élargissement de la notion de menace contre la paix», in : Le Chapitre VII de La Charte des Nations Unies, *Colloque SFDI de Rennes*,*Supra note5*,pp. 04-57. At p.49.

**خاتمة:**

من خلال هذه الدراسة يمكننا التوصل إلى النتائج التالية :

- ١- تنصي الفقرة الثانية من المادة ٢٤ بوجوب خضوع مجلس الأمن - عند قيامه بمسؤولياته التي تفرضه عليه تبعات حفظ السلام والأمن الدوليين - لأهداف الميثاق ومبادئه. ويشمل هذا القيد جميع سلطات مجلس الأمن المبينة في الفصول ٠٦، ٠٧، ٠٨ و ١٢ من الميثاق؛ فهو يأتي في صورة ترسیخ للمبادئ القانونية المنصوص عليها في المادتين ٠١ و ٠٢ حفاظا على الشرعية الميثاقية وإرادة الدول الأعضاء من ناحية، والالتزام بقواعد الاختصاص من خلال استبعاد المعايير الشخصية من ناحية أخرى. إذ تهدف المادة ٢٤ فقرة ٠٢ إلى إقامة حالة من التوازن والتكامل بين حق مجلس الأمن في إصدار قرارات ملزمة وخضوع هذه القرارات للأسس العامة التي تحكم ولايته الشخصية والموضوعية.
- ٢- أخذ القيد الوارد في نص الفقرة السابعة من المادة الثانية يفقد أهميته بحكم الطبيعة المتغيرة للعلاقات الدولية والتي تسير في اتجاه إنفصال مجال الاختصاص الداخلي للدول بحكم شمولية أهداف الأمم المتحدة - سياسية، اقتصادية، إنسانية وثقافية - وشمول عضويتها لكل الدول تقريباً ومع ذلك يبقى هذا النص الحجة التي تحتاج بها الدول الأعضاء على ما يعتبرونه تجاوزاً لاختصاصات أجهزة الأمم المتحدة في ما بعد شأنًا داخلياً.
- ٣- لا شك أن عجز مجلس الأمن قد أدى إلى التأكيل المستمر لمصاديقته وزعزعة مركزه لدى أغلب أعضاء منظمة الأمم المتحدة، حيث وقف حق الفيتو عقبة حالت دون تحقيق مجلس الأمن الهدف الذي أنشئت من أجله المنظمة الأممية ويقف حالياً حجرة عثرة أمام كل عملية إصلاح.

وعليه، أدى النقاش المتعلق بالإصلاح إلى اقتراحات أخرى لا تصل إلى حد تعديل الميثاق، بل تقديم صيغ بديلة للتعامل مع موضوع حق النقض. حيث يمكن للأعضاء الدائمين الخمسة ممارسة نوع من التقييد الذاتي الطوعي، من خلال تقييد استخدام الفيتو بالمسائل التي تدخل في نطاق النصوص الملزمة للتنفيذ الجيري للقرارات الصادرة وفقاً للفصل السابع فقط. وبالتالي يمتنع هؤلاء الأعضاء عن استخدام الفيتو في القضايا المتعلقة بالتدخل الإنساني عندما لا يتعلق الأمر بمصالح حيوية تخصهم.<sup>(١)</sup>

كما لا يوفر هذا التقييد ضمانات وسيحدث سابقة غير عادية تطلب من دول مختارة التخلّي عن حقوقها التي منحتها لها معااهدات دولية، وكبديل يمكن لتحالف من الدول البحث عن اختام معنوية، مؤسساتية أو اعتماد خارج مجلس الأمن، وهو ما أوضحته لجنة كوسوفو من خلال احتجاجها أن أعمال حلف الناتو لسنة ١٩٩٩ كانت غير مشروعية لأنها لم تتحصل على موافقة مجلس الأمن، لكنها كانت "شرعية" لأنها كانت مبررة أخلاقياً.<sup>(٢)</sup>

٤- أكد بعض الفقهاء أنه "إذا كان مجلس الأمن جهازاً غير ديمقراطي، فذلك ليس بسبب ضعف المشاركة في إجراءات اتخاذ القرار، لكن بسبب غياب الرقابة من طرف جهاز آخر للمنظمة".<sup>(٣)</sup> فروح كل ديمقراطية هو الرقابة التي هي سر عظمتها ونجاحها، فبطبيعة الحال أصبحت الأمم المتحدة

<sup>(١)</sup> انظر:

Thomas G.Weiss, "The Illusion of UN Security Council Reform", 26(4) *The Washington Quarterly* (2003), pp. 147-161.  
At p.154.

<sup>(٢)</sup> راجع:

Independent International Commission on Kosovo, Kosovo Report: Conflit, International Réponse, Lessons Learned, Oxford University Press(2000), p.4.

<sup>(٣)</sup> انظر:

J.E.Alvarez, «The Once and Future Security Council», 18(2) *Washington Quarterly* (1995), pp. 05-20

الدولة القوية الوحيدة، لم تعد آليات ضبط النفس الخاصة بمجلس الأمن والمنصوص عليها في الميثاق - خاصة حق الفيتو - تؤدي دورها بانتظام. كما دفع التوافق الجديد ما بين الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن إلى التدخل أكثر، وهو ما أدى إلى الإخلال بالتوازن داخل المجلس وجعله عرضة للانتقادات بأنه "مجلس إدارة عالمي".

إذن، يمكن بفضل آلية الرقابة على مشروعية أعمال مجلس الأمن تجنب هذه المخاوف وزيادة شرعية الجهاز، ليس فقط من خلال احترام نصوص الميثاق لكن بإلخضاعه لقانون الجهاز المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين. وهنا صرخ الأستاذ Caron أن: "الرقابة القضائية هي أحد الوسائل لتبييد مخاوف عدم الشرعية التي يمكن أن تحيط بكل جهاز".<sup>(١)</sup> فخضوع أي جهاز لقانون سيزيد من الثقة فيه وسيضعف الإحساس بالتعسف المرتبط بكل ممارسة لسلطة غير مراقبة. وهو ما أكدته الأستاذ Bothe الذي أشار إلى أنه : " يجب أن تكون القدرة التي تمارسها الأجهزة مشروعية بالقانون وليس بالسلطة".<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر:

D.D.Carron, "The Legitimacy of The Collective Authority of The Security Council", (4) A.J.I.L.(1993), pp. 552-588. At p.561.

<sup>(٢)</sup> انظر:

Michael Bothe, Supra note98, p.81.